



فضاء المواطن

الخدمات الإدارية

خدمات الحالة المدنية

التصريح بالوفاة

الوثائق المطلوبة

- أجل التصريح 30 يوماً ابتداء من يوم الوفاة
- شهادة طبية بمعاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، أو شهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية
- الدفتر العائلي أو كناس التعريف والحالة المدنية، أو نسخة قديمة من رسم الولادة عند الاقتضاء
- إذن وكيل الملك بالنسبة لوفيات غير العادلة
- إذا كان المتوفى (ة) متزوج(ة) الالاء بنسخة من رسم ولادة الزوج (ة) عند الاقتضاء

التصريح بالولادة

الوثائق المطلوبة

- أجل التصريح 30 يوماً ابتداء من يوم الولادة
- شهادة طبية مسلمة من طرف الطبيب (ة) المولود(ة) أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية
- نسخة من عقد الزواج مع الإطلاع على النسخة الأصلية
- نسخة من رسم ولادة الأبوين عند الاقتضاء
- نسخة من بطاقة البيومترية للأبوبين في حالة عدم التوفير على النسخ الموجزة
- الدفتر العائلي أو كناس التعريف والحالة المدنية + بطاقة المصل (التلقيح).

الحصول على نسخة من رسم الوفاة (اما كاملة او موجزة)

الوثائق المطلوبة

- الالاء بحدى الوثائق التالية:
- نسخة سابقة من رسم الوفاة
 - الدفتر العائلي أو كناس التعريف والحالة المدنية
 - مراجع تسجيل رسم الوفاة

الحصول على نسخة من رسم الولادة (اما كاملة او موجزة)

الوثائق المطلوبة

- الالاء بحدى الوثائق التالية:
- الدفتر العائلي أو كناس التعريف والحالة المدنية
 - نسخة من رسم الولادة مهما كان تاريخ اصدارها
 - بطاقة التعريف البيومترية للمعنى بالأمر
 - درهمان (واجب التمبر).

الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- الالاء بحدى الوثائق التالية:
- الدفتر العائلي أو كناس التعريف والحالة المدنية
 - نسخة موجزة من رسم الولادة اي كان تاريخ إصدارها
 - درهمان (واجب التمبر).

الحصول على الدفتر العائلي

الوثائق المطلوبة

- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة
- نسخة من البطاقة الوطنية للزوج والزوجة
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج او ثبوت الزوجية او التقارير
- خمسون (50) درهماً (واجب التمبر).



طلب تغيير الاسم الشخصي

الوثائق المطلوبة

- بالنسبة لتغيير الاسم الشخصي المكتسي طابعا مغريا يتم بواسطه حكم قضائي
- وإذا كان الاسم الشخصي اجنبيا يتم التغيير بموجب مرسوم ويقدم الطلب من طرف المعنى بالأمر إذا كان راشدا او من طرف ابيه اذا كان قاصرا او من ينوب عنه قانونا ويكون مرفقا برأي السلطة المحلية ونسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر ونسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر
- تقدم الخدمة بالمجان

طلب تغيير الاسم العائلي

الوثائق المطلوبة

- طلب خطى للمعني بالأمر
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر
- نسخة كاملة من رسم ولادة الابناء
- نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر او بطاقة الاوصاف
- نسخة من السجل العدلي للأبناء الراشدين
- نسخة من رسم ولادة أحد الأقارب من جهة الاب (العم) يحمل الاسم المطلوب، او شهادة عدلية او ادارية تؤيد مطلبه
- بطاقة معلومات معبأة من طرف المعنى بالأمر يكتب فيها الاسم المطلوب والاسم المرفوض بالأحرف العربية واللاتينية
- شهادة النقيب إذا كان الاسم شريفا.

بالمجان

الحصول على شهادة عدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- ✓ شهادة طبية او شهادة ادارية للولادة تسلم من طرف السلطة المحلية لمحل ولادة المعنى بالأمر .

طلب ادخال او اصلاح الاسماء الشخصية والعائليه بالأحرف اللاتينية

الوثائق المطلوبة

- طلب اصلاح او الاندخال موجه الى عامل الاقليم
- نسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر
- نسخة من رسم ولادة الوالد إذا تعلق الامر بالاسم العائلي
- تقدم الخدمة بالمجان

طلب الحصول على الدفتر العائلي في حالة ضياعه او تلاشيه

الوثائق المطلوبة

- ❖ إذا تعلق الامر بضياع او تلاشي الدفتر العائلي
- شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة او تقديم الدفتر المتألشي
- طلب يقدم الى ضابط الحالة المدنية الذي اجز الدفتر الاصلية للحصول على نظير مع الاكتفاء بالوثيقة المدرجة بالملف العائلي الاصلية، وفي حالة تغيير الحالة العائلية للزوج يجب الادلاء بما يفيد ذلك.

- ❖ إذا تعلق الامر بضياع او تلاشي كناش التعريف

والحالة المدنية

الوثائق المطلوبة

- شهادة الضياع مسلمة من طرف السلطة المختصة او تقديم الكناش المتألشي
- طلب للحصول على نظير الدفتر يقدم لضابط الحالة المدنية لمحل الولادة
- نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة
- نسخة مصادق عليها من عقد الزواج او شهادة ثبوت الزوجية او التقارير
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف للزوج والزوجة.

بالمجان

الحصول على شهادة المطابقة

الوثائق المطلوبة

- 1- شواهد المطابقة المتعلقة بالاحكام التقديمية
 - الحكم: السند القانوني لتسليم الشهادة
- 2- شواهد المطابقة المتعلقة بعقد الزواج
 - نسخة من عقد الزواج مصادق عليها
 - تصريح بالشرف
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- شواهد المطابقة المتعلقة بعقد العقار
 - نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها
 - افادة عن السلطة
 - تصريح شاهدين
 - تصريح بالشرف
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- شواهد المطابقة المتعلقة بالوثائق المختلفة
 - تصريح بالشرف
 - نسخة من الوثيقة موضوع الخطأ مصادق عليها
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

الحصول على شهادة المطابقة من طرف المغاربة العاملين بفرنسا

الوثائق المطلوبة

- الوثائق المثبتة للهوية القديمة والجديدة

بالمجان



الشواهد الإدارية

الحصول على الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

الوثائق المطلوبة

- ✓ - البطاقة الوطنية للتعرف
- ✓ - نسخة كاملة من رسم الولادة
- ✓ - إفادة عنون السلطة
- ✓ - تقدم الخدمة بالمجان

بالمجان

الحصول على شهادة الحياة الفردية

- الوثائق المطلوبة
- * في حالة عدم التوفير على البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية، يجب الإدلاء بواحدى الوثائق التالية:
 - الدفتر العائلي أو كنash الحالة المدنية
 - إفادة عنون السلطة عند تغير حضور المعنى بالأمر

الوثائق المطلوبة

- الدفتر العائلي أو كنash الحالة المدنية
- إفادة عنون السلطة

شهادة العزوبة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة عدم الزواج

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الطلاق أو نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر بشأنه
 - في حالة الوفاة الإلقاء بنسخة من رسم الوفاة ونسخة من رسم الزواج
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة تعدد الزوجات

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- الدفتر العائلي أو كنash التعريف والحالة المدنية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة الزوجة الوحيدة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- الدفتر العائلي أو كنash التعريف والحالة المدنية
- نسخة من رسم الوفاة بالنسبة للأرامل
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة استمرار الزوجية

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة عدم الطلاق

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- نسخة من رسم الزواج
- الدفتر العائلي أو كنash التعريف والحالة المدنية
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة القرابة

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة السلطة المحلية
- الدفتر العائلي أو كنash التعريف والحالة المدنية
- نسخة من رسم ولادة الأشخاص المشهود بقربتهم أو الإدلاء بكل وثيقة تثبت درجة القرابة عند الاقتضاء
- تقدم الخدمة بالمجان

شهادة التحمل العائلي

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الدفتر العائلي أو كنash التعريف والحالة المدنية قصد الإطلاع
- نسخة من رسم وفاة الهاك معززا بعقد الإراثة في حالة توفره
- إفادة السلطة المحلية
- تقدم الخدمة بالمجان



تصحیح الامضاءات والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الاشهاد على صحة الامضاء

الوثائق المطلوبة

- ✓ البطاقة الوطنية للتعرف او جواز السفر او رخصة السيارة
- ✓ الوثيقة المطلوب الاشهاد على صحة امضانها درهمان لكل توقيع (واجب التمبر).

الاشهاد على مطابقة نسخ

الوثائق لأصولها

- ✓ نسخة من الوثيقة المطلوب التصديق على مطابقتها للأصل
- ✓ الوثيقة الأصلية
- ✓ درهمان لكل وثيقة (واجب التمبر).



** خدمات قطاع التعمير والبناء **

الحصول على الانذن بالتقسيم

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه إلى رئيس المجلس طبقاً للنموذج المعد من طرف администраة
- تصميم لموقع البقعة المعنية
- شهادة من المحافظة على الأملاك العقارية في حالة ما إذا كان العقار محفظاً وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلقة بالبقعة المعنية إذا كان العقار غير محفظ
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفظاً
- تصميم عام يبرز المبني القائم أن اقتضى الحال ذلك
- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقاييس 1/500 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشياع
- نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي

ملحوظة:

- تقدم الوثائق الالزامية في أربعة (4) نسخ

الحصول على رخصة البناء

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه إلى رئيس المجلس طبقاً للنموذج المعد من طرف администраة
- شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية في حالة ما إذا كان العقار محفظاً أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفظاً
- تصميم لموقع البقعة المعنية،
- تصميم البناء
- تصميم المرخص له سليقاً ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بداخل تغيير على بناء قائمة أو تجديد رخصة. وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم.
- عقد المهندس المعماري
- دفتر الورش
- تؤدي الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية

ملحوظة:

- تقدم الوثائق الالزامية في ثمانية (8) نسخ

الوثائق التكميلية قبل تسليم رخصة البناء

- جذادة تعريف تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن
- التصاميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين
- نسخة من معاينة التصنيف
- نسخة من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها



الحصول على الانجازات المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الادارة
- شهادة الملكية مسلمة من المحافظة على الاملاك العقارية
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرانطية تعين فيه حدود الارض المراد احداث المجموعة السكنية عليها
- رسم طبوغرافي محرر على اساس مقاييس 1/500
- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية
- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء
- دفتر التحملات
- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناء والطوابق السفلية والتحت ارضية وكذا السطوح والسقائف لا يقل عن 1/100
- التصميم المرخص به سلبا للمجموعة السكنية عندما يتعلق الطلب بإنجاز تغيير على البناءات المكونة للمجموعة السكنية القائمة او تجديد رخصة، وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاینة ما هو قائم.
- نسخة من العقدة البربرية مع كل من المهندسين المتداخلين في المشروع
- تؤدي الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي الجماعي : (يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة (5%) من التكالفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الوثائق التكميلية الازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة " غير قابلة للتغيير "

- المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية
- المستندات الفنية التكميلية ملحوظة:

- تقدم الوثائق الازمة في ثماني (8) نسخ

الحصول على رخصة السكن وشهادة المطلوبة

الوثائق المطلوبة

- طلب بمثابة تصريح بانتهاء الاشغال موجه من لدن صاحب الشأن الى رئيس المجلس الجماعي
- شهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها ان الاشغال المنجزة مطابقة مع التصميم المعماري وبيانات رخصة البناء.

الخدمة مجانية

الحصول على الانجازات المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس المجلس طبقا للنموذج المعد من طرف الادارة

- شهادة الملكية مسلمة من المحافظة على الاملاك العقارية
- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرانطية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها

- رسم طبوغرافي محرر على اساس مقاييس 1/500

- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة
- المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء

- دفتر التحملات

- نسخة من العقدة البربرية مع كل من المهندسين المتداخلين في المشروع

- تؤدي الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية وكذا القرار الجبائي الجماعي : (يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأرضي بنسبة (5%) من التكالفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الوثائق التكميلية الازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة " غير قابلة للتغيير "

- ✓ المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة
- ✓ المستندات الفنية التكميلية

ملحوظة:

- تقدم الوثائق الازمة في ثماني (8) نسخ

الحصول على رخصة الاصلاح

الوثائق المطلوبة

- طلب مكتوب يتضمن خصوصا:

* بيان الاشغال ومكان انجازها

* الاجل الذي ستتم فيه الاشغال وتاريخ الشروع فيها

* التزام الطالب بمضمون طلبه

- نسخة من التصميم وشهادة الملكية بالنسبة للبناء المشمولة بوثائق التعمير .

- رسم ثابت قدره 250,00 درهم بالنسبة لعملية الترميم .



الحصول على شهادة إدارية من أجل التحفيظ أو البيع أو القسمة

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه إلى رئيس المجلس من صاحب الشأن أو من ينوب عنه
- بطاقة التعريف الوطنية
- تصميم طبوغرافي للقطعة الأرضية المعنية
- شهادة الملكية أو عقد الشراء
- تقدم الخدمة بالمجان

ملحوظة:

- تقدم الوثائق الالزامية في خمسة (5) نسخ

الحصول على شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة

الوثائق المطلوبة

- طلب خطى موجه إلى رئيس الجماعة
- توجيه التصريح بانتهاء اشغال التجهيز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم أو ايداعه بمقر الجماعة مقابل وصل نسخة من التصميم وشهادة الملكية بالنسبة للبنيات المشمولة بوثائق التعمير
- تؤدى الرسوم حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

خدمات مصلحة الممتلكات الجماعية

رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية

الوثائق المطلوبة

- طلب الاحتياط المؤقت، يحدد الغرض من الاستغلال والمساحة المطلوبة ومدة الاستغلال
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من رخصة استغلال المحل

رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء

الوثائق المطلوبة

- طلب موجه إلى رئيس المجلس الجماعي
- نسخة من رخصة البناء أو الاصلاح



خدمات مصلحة الموارد المالية

الرسم على عمليات البناء والترميم

1 - الوثائق المطلوبة

- تصميم البناء
- رخصة البناء
- بيان تصفية الرسم
- الأدلة بالإقرار وفق النموذج المعد من طرف الإدارة

2 - السعر

- 20 درهم للمتر المربع المغطى للمساكن الفردية
- 15 دراهم للمتر المربع المغطى لعمارات السكنى الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي، تجاري، مهني او اداري.
- 300 درهم عن كل عمليات اصلاح او ترميم .
- مساحة البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

3 - أداء الرسم

- يؤدى الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخلات اثناء تسليم رخصة البناء.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

1 - الوثائق المطلوبة

- الأدلة بالإقرار يتضمن:
 - ✓ مجموع التكالفة المقدرة لإنجاز اشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة البناء
 - ✓ مجموع التكالفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة

2 - السعر

- 4 % من التكالفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

3 - أداء الرسم

- يؤدى تلقائيا الى شسيع المداخل على دفعتين:
 - ✓ 75% من مبلغ الرسم المستحق عند تسليم رخصة التجزئة
 - ✓ الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق عند تسليم شهادة الاستلام او شهادة المطابقة

الرسم المفروض على الأراضي الجماعية

غير المبنية

1 - الوثائق المطلوبة

- نسخة من ملكية العقار
- تصميم طبوغرافي للعقار
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الأدلة بالإقرار وفق النموذج المعد من طرف الإدارة
- يدللي بالإقرار المالك او الحائز او من ينوب عنهم قبل فاتح مارس من كل سنة

2 - السعر

*منطقة العمارت: أربعة دراهم (5.00) دراهم للمتر المربع .

*منطقة الفيلات والسكنى الفردي والمناطق الأخرى : درهمين وخمسون سنتينما (3.00) درهم

3 - أداء الرسم

- يؤدى تلقائيا قبل فاتح مارس من كل سنة وفي حالة انصراف هذا الاجل تنضاف الغرامات والزيادات والجزاءات.

ملحوظة:

● في حالة وقوع تغيير ، على المعنى بالأمر وضع إقرار مرفوق بنسخة من عقد التفويت داخل أجل 45 يوما والا تعرض للغرامة.

● في حالة الحصول على رخصة البناء او التجزئة يستفيد الملزم بثلاث سنوات من الاعفاء من الرسم شريطة الاداء برخصة السكن او المطابقة داخل هذا الاجل، والا يفرض الرسم ابتداء من سنة الحصول على رخصة البناء او التجزئة مع الزيادات والغرامات والجزاءات.



الرسم على محل بيع المشروبات

1- الوثائق المطلوبة

- تصريح بتأسيس المؤسسة وفق مطبوع تعدد الإدارات داخل أجل أقصاه 30 يوماً الموالية لتاريخ مزاولة النشاط
- الأداء بالإقرار السنوي بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة قبل فاتح أبريل من كل سنة

2- السعر

- 3% من المداخيل المتأنية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

3- أداء الرسم

- يؤدي تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة بناء على بيان للأداء وفق النموذج المعهود من طرف الإدارات وفي حالة انصرام هذا الإجل تضاف إلى الرسم غرامات وزيادات.

ملحوظة:

- ✓ في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة على المعني بالأمر إيداع إقرار داخل أجل 45 يوماً.
- ✓ في حالة العطالة الجزئية أو الكلية يتعين على الملزم الأداء بالإقرار داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بالإقرار.

الرسم على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

1- الوثائق المطلوبة

- الأداء بالإقرار المتعلق بوقف العربة داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الشروع في استخدام العربة

2- السعر

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني 100,00 درهم
- سيارة الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
- حافلات من سلسلة ج 300,00 درهم
- حافلات من سلسلة ب 400,00 درهم
- حافلة من سلسلة أ 500,00 درهم

3- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدماً في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الرسم على شغل الأملال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

1- الوثائق المطلوبة

- ✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً

2- السعر

- 20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة

5- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدماً في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

1- الوثائق المطلوبة

- ✓ تصريح بتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط من طرف المالك أو المستغل
- ✓ نسخة من رخصة الاستغلال

2- السعر

سيارات الأجرة :

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة (100.00) درهم.

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة (150.00) درهم.

الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : (250.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة - ج - لكل ربع سنة : (600.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة - ب - لكل ربع سنة : (1000.00) درهم.
- الحافلات من السلسلة - أ - لكل ربع سنة : (1500.00) درهم.

3- أداء الرسم

- يؤدي تلقائياً إلى شبيع المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة .



مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها

- يتحمل ارباب العقار المجاور للطريق العام مصاريف اقامته وتزفيته على امتداد المسافة التي تقع عليها واجهة العقار وذلك وفق الشروط التالية:
 - عرض الطريق يساوي او يقل عن 12 مترا: جميع المصاريف
 - إذا زاد عرض الطريق عن 12 مترا: جميع المصاريف المتعلقة بعرض 12 مترا ونصفها فيما يخص جزء الطريق الذي يجاور هذا العرض
- يتحمل ارباب العقار المجاور للطريق العام جميع مصاريف تهيئة الرصيف على طول واجهة العقار في حدود عرض لا يتجاوز أربعة أمتار. ويتحملون جميع مصاريف بناء حواشي الرصيف وموسيل المياه
- يجوز السماح باداء المساهمات المستحقة على الاشغال على خمسة أقساط سنوية على الأكثر إذا كان مبلغ المساهمة يفوق 5000 درهم.

رسوم رفع نفاثات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

- ان إزالة نفاثات البسبعين ورفع نفاثات المواد الصناعية وبقايا الانقضاض من طرف الجماعة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:
- * عن كل حمولة شاحنة: 100,00 درهم
 - * عن كل متر مكعب: 50,00 درهم
 - * عن أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم

صواني النقل بواسطة سيارة نقل الاموات الجماعية

تحدد الواجبات المقبوسة عن نقل الاموات على الشكل التالي :

- داخل المدار الحضري :**
 - * نهارا : 20.00 درهم لكل جثة.
 - * ليلا : 30.00 درهم لكل جثة.
 - خارج المدار الحضري عن كل جثة :**
 - * نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1,00 درهم
 - * ليلا وأيام العطل : عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا: 1.25 درهم
- * ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة نقل الموتى يقدر ب : 10.00 درهم .

صواني النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

- داخل المدار الحضري : عن كل مريض :**
 - * نهارا : 20.00 درهم.
 - * ليلا : 30.00 درهم.
 - خارج المدار الحضري : عن كل مريض :**
 - * نهارا عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1.00 درهم
 - * ليلا وأيام العطل : عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا : 1.25 درهم
- * ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 10.00 درهم .

استرجاع صواني سيارة النقل الرياضي والثقافي .

تحدد الواجبات المقبوسة عن استعمال سيارة النقل الرياضي والثقافي من طرف الجمعيات المحلية على الشكل التالي : 2.00 درهم عن كل كيلومتر .

كراء الجرافة الجماعية

يحدد ثمن استغلال وكراء الجرافة الجماعية داخل المجال الترابي للجماعة على الشكل التالي :

الاليات والمعدات	الساعة	ثمن الكراء للساعة او جزء من
كراء الجرافة الجماعية Tractopelle	150.00 درهم	



الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات
وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية

1 - الوثائق المطلوبة

- ✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا
2 - السعر

- يفرض الرسم على القيمة الإيجارية المتخذة لتقدير رسم الخدمات الجماعية على الشكل التالي:

سعر الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	المنقولات او العقارات
0.5%	المتر المربع	- اطاف وستائر الدكاكين
0.2%	المتر الطولي	- ستار العمودي المعلق على الطفل
0.2%	المتر الطولي	- النصب
0.1%	المتر المربع	- ستار التوافد الداخلية
0.5%	المتر المربع	- الواجهة الزجاجية
0.1%	المتر المربع	- لوحة الإضاءة
0.1%	المتر المربع	- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر او على جدار الواجهة
0.4%	المتر المربع	- المعروضات أمام الدكان
د 150	مبلغ ثابت	- العنوان او الإشارة اليه عن بعد: * أقل من 0.5 متر مربع * ما زاد على ذلك
0.25%	المتر المربع	

6- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدماً في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

1 - الوثائق المطلوبة

- ✓ رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا
2 - السعر

المبلغ للمتر المربع او المتر الطولي	نوع النشاط	الموقع
5.00 درهم	- وضع الأكشاك	* الطريق الرئيسية :
5.00 درهم	- محطة توزيع الوقود	* الطريق الثانوية :
5.00 درهم	- عرض البضائع المستقلة	داخل المدار الحضري والطرق والشوارع
3.00 درهم	- وضع الأكشاك	ساحة صنهاجة والساحات العوممية الآخر بتراب الجماعة
3.00 درهم	- محطة توزيع الوقود	
3.00 درهم	- عرض البضائع المستقلة	
5.00 درهم	- اقامة العاب ترفيهية	
5.00 درهم	- العاب متنقلة	
5.00 درهم	- سرير	

3- أداء الرسم

- يدفع الرسم مقدماً في مستهل كل ربع سنة (فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر)

الحصول على شهادة الإبراء

1 - الوثائق المطلوبة

- ✓ طلب موجه الى رئيس الجماعة
✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية من طرف المالك او حائز العقار او من ينوب عنهما
2 - تؤدي الخدمة بالمجان شريطة ان يكون العقار في وضعية جيابية قانونية

الحصول على شهادة الصيانة

1 - الوثائق المطلوبة

- ✓ طلب موجه الى رئيس الجماعة
✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية من طرف المالك او حائز العقار او من ينوب عنهما
2 - تؤدي الخدمة بالمجان شريطة ان يكون العقار في وضعية جيابية قانونية



شروط تقديم العرائض

تقديم العرائض من قبل الجمعيات من أجل مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله

❖ شروط تقديم العريضة

- ان تكون الجمعية معترفا بها و المؤسسة بال المغرب لمدة تزيد عن 3 سنوات
- ان تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- ان يكون مقرها او أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة
- ان يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة
- نسخة من الوصل النهائي
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية تتابع مساطرة تقديم العريضة.

تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات من أجل مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن جدول أعماله

❖ شروط تقديم العريضة

- ان يكون مقدمو العريضة من ساكنة الجماعة ، أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريها أو مهنيا .
- ان تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية
- ان تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة
- ان لا يقل عدد الموقعين منهم عن 100 مواطن او مواطنة
- نسخ من البطائق الوطنية للتعرف الخاصة بمندوب العريضة.

كيفيات إيداع العرائض وشكالها

شكل العريضة

- عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة : _____.
- تاريخ تقديم العريضة: _____.
- موضوع العريضة: _____.
- الأسباب الداعية الى تقديم العريضة والأهداف المتواخدة منها: _____ - _____.
- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة او الممثل القانوني للجمعية: _____ - _____.
- يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة.

الكيفية

- تودع لدى رئيس المجلس ، مرفقة بالوثائق المطلوبة مقابل وصل يسلم فورا .
- تحال العريضة من قبل الرئيس الى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة .
- في حالة قبولها ، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الم mavalija وتحال الى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها
- يخبر رئيس المجلس الوكيل او الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة
- في حالة رفضها، يبلغ الرئيس الوكيل او



رخص مزاولة نشاط تجاري او حرفي او مهني او خدماتي

الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة

❖ الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لڭلاشة
 - نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية
 - نسخة من الملكية او عقدة الكراء مصادق عليها حسب الحالة
 - موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء
 - تصميم تهيئة المحل وموقعه
 - صورتان شمسيتان
 - الأدلة بالملف القانوني للشركة بخصوص الأشخاص المعنوبين
 - الأدلة بموافقة او رخصة الوزارة المعنية بالنسبة للأنشطة المرخصة من طرف الوزارات
- ملحوظة:**
- * تقديم الملف في أربعة نسخ فيما يخص الأنشطة التي تخضع لبحث المنافع والمضار

استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المرتبة في الدرجة الثانية والثالثة

❖ الوثائق المطلوبة

- ✓ طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لڭلاشة مرفق ب:
 - 1- بطاقة تقنية للمشروع تبين زيادة على المعلومات العامة والخاصة بصاحب الطلب، نوعية ومحظى المؤسسة المقررة:
 - * وصف لمنشآت المؤسسة
 - * طبيعة وسعة وتوزيع المواد الأولية وكذا المنتوج المصنوع
 - * المنتشآت الصحية المقررة وكذا طرق وشروط صرف النفايات وبقائها الاستغلال
 - * كييفية معالجة النفايات وبقائها الاستغلال قبل صرفها في الوسط المستقبل
 - * التدابير والوسائل المقررة للحماية ضد الحرائق ومواقع مراكز الاغاثة
 - 2- تصميم طبوغرافي لموقع المحل
 - 3- تصاميم المشروع
 - 4- تصاميم الخاصة بشبكة الكهرباء، الماء والتطهير
 - 5- شهادة الملكية مصادق عليها او عقدة الكراء
 - 6- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية
 - 7- موافقة صاحب الملك، في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء
 - 8- دراسة التأثير على البيئة
 - 9- صورتان شمسيتان
 - 10- نسخة من شهادة المطابقة للبنية
- ملحوظة:**
- * تقديم الملف في خمسة نسخ

تحويل الرخصة

❖ الوثائق المطلوبة

- تنازل عن الرخصة من طرف المستفيد السابق مرفق بالرخصة الأصلية
- طلب تحويل الرخصة موجه الى رئيس جماعة أحمر لڭلاشة
- شهادة ادارية مسلمة من مصلحة الموارد المالية لجماعة أحمر لڭلاشة تثبت ابراء الذمة ورفع اليد
- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب
- صورتان شمسيتان
- موافقة الورثة في حالة وفاة صاحب الرخصة الأصلية
- موافقة الشركاء في حالة تعدد الشركاء

الغاء الرخصة

❖ الوثائق المطلوبة

- طلب موجه الى رئيس جماعة أحمر لڭلاشة .
- الرخصة الأصلية
- شهادة ادارية مسلمة من مصلحة الموارد المالية لجماعة أحمر لڭلاشة تثبت ابراء الذمة ورفع اليد .